



Distr.
GENERAL

A/BJR/35/1
12 September 1980

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وقرار
جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣- ١ مقدمة - أولا
٢	٢٠- ٤ تنظيم الدورة - ثانيا
٧	٢٦-٢١ اقرار جدول الأعمال - ثالثا
٢٤	٣٧-٢٧ توزيع البنود - رابعا

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة ، للنظر ، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والثلاثين ، وقرار جدول الاعمال وتوزيع البنود .
- ٢ - وبموجب المقرر ٣٤ / ٤٠١ ، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الاحكام الرامية الى ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها . وقد تم بالفعل في الدورة الرابعة والثلاثين تنفيذ كثير من هذه الاحكام ، كتلك المتعلقة بتحديد مدة الكلام لتعليق التصويت (الفقرة ٦) وحق الـرد (الفقرات ٨ الى ١٠) ، واجراءات الاقتراع (الفقرة ١٦) ؛ ومن ثم لا ترد الاشارة الى تلك الاحكام في هذه الوثيقة .
- ٣ - بيد ان المكتب قد يرغب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الاحكام التي لم تنفذ بعد والتي لم تنفذ الا جزئيا . وترد تلك الاحكام فيما يلي تحت العناوين المناسبة .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى الفقرتين ١ و ٢ من مقررها ٣٤ / ٤٠١ ، وفيما يلي نصها :
" ١ - ينظر المكتب في بداية كل دورة ، في كيفية امكان ترشيد أعمال الدورة على أحسن وجه .
٢ - يجتمع المكتب أيضا على نحو دوري طوال الدورة لاستعراض تقدم الأعمال وتقديم التوصيات الى الجمعية العامة بشأن البرنامج العام للدورة وبشأن التدابير الرامية الى تحسين أعمالها ."

باء - مواعيد الجلسات

- ٥ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣ من مقررها ٣٤ / ٤٠١ ، وفيما يلي نصها :
" ٣ - تبدأ كل من الجلسات العامة وجلسات اللجان في الساعة ١٠ / ٣٠ والساعة ١٥ / ٠٠ ، وتبدأ جميع الجلسات على الفور في المواعيد المقررة للاسراع بأعمال الجمعية العامة ."

جيم — المناقشة العامة

٦ — يقترح الأمين العام ، آخذاً في اعتباره عدد الوفود المسجلة بالفعل في قائمة المتكلمين ، ان تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٢ ايلول / سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة . ١ تشرين الاول / اكتوبر . ١٩٨٠ .

٧ — ويقترح الأمين العام أيضاً ، وفقاً للممارسة المتبعة ، ان تقفل يوم الاربعاء ، ٢٤ ايلول / سبتمبر ، في الساعة ١٨ / ٠٠ قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

دال — تحليل التصويت

٨ — قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٧ من مقررها ٣٤ / ٤٠١ ، وفيما يلي نصها :

” ٧ — تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه — في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أى إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة ” .

ها — تاريخ اختتام الدورة

٩ — وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي وفي ضوء توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها القائلة بأن تجتمع الجمعية العامة لمدة ٣١ اسبوعاً (A/520/Rev.13 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ، يود الأمين العام أن يقترح أن يكون تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثلاثين هو يوم الثلاثاء ١٦ كانون الاول / ديسمبر . ١٩٨٠ .

واو — محاضر جلسات اللجان الرئيسية

١٠ — يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى ان المادة ٥٨ من النظام الداخلي تنص على تزويد اللجنة الاولى بمحاضر حرفية ، كما تنص هذه المادة على انه لا يجوز ان تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة معا . ولذلك قد يرغب المكتب في أن يوصي بأن تكون المحاضر الحرفية هي المحاضر الرسمية للجنة الاولى وبأن تظل المحاضر الموجزة ، هي المحاضر الرسمية لجميع اللجان الرئيسية الاخرى وذلك حسبما كان عليه الحال في السابق . ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة (A/520/Rev.13 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، قد يرغب المكتب في أن يوصي بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الخامسة والثلاثين الممارسة التي يمكن بمقتضاها

ان تحصل اللجنة السياسية الخاصة ، بناءً على طلب محدد ، على نسخ خطية للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها او في اجزاء من هذه الجلسات . وبالإضافة الى ذلك ، قد يود المكتب ان يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ (هـ) من قرارها ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ فـي ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وفيما يلي نصها :

” يراعى في الخطب والبيانات المدلى بها من قبل الممثلين او الأمين العام أو من يمثله ، أو مقدمي التقارير نيابة عن اللجان أو الهيئات الأخرى ، عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة أو في وثائق رسمية ، ما لم يترد اتخاذها أساساً للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافقتها ببيان بالآثار المالية المترتبة ، يصير تقديمه وفقاً لأحكام المادة ٣١-١ من نظام الأمم المتحدة المالي ” .

وفي هذا الصدد ، يود الأمين العام ان يوجه انتباه المكتب الى ان تصميم هذه البيانات يضع عبئاً ثقيلاً على الخدمات المعنية ويعطل عملية اعداد الوثائق ذات الالهمية المباشرة للجمعية العامة . ولهذا ، فقد يرغب المكتب في ان يوصي الجمعية العامة بأن توقف من الآن فصاعداً استنساخ البيانات المدلى بها في اي من اللجان الرئيسية بكامل نصها بوصفها وثائق منفصلة ، نظراً لتزويد اللجان الرئيسية جميعها بمحاضر لجلساتها .

زاي - ترتيب الجلوس

١١ - وفقاً للممارسة المتبعة ، رتب الأمين العام امر اجراء قرعة بغية اختيار العضو الذي سيشغل المقعد الاول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الاماكن حسب الأحرف الأبجدية . وقد وقعت القرعة على غيانا ؛ وبناءً على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الاول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الاخرى حسب الترتيب الابجدي باللغة الانكليزية . وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية .

حاء - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية

١٢ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٨ و ١٩ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

” ١٨ - تتفق المجموعات الاقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية .

” ١٩ - يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن ” .

طء - البيانات الختامية

١٣ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" ١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستفني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات " .

ياء - مسائل الميزانية والمسائل المالية

١٤ - يود الامين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، وفيما يلي نصها :

" لا توصي اية لجنة الجمعية العامة باعتماد اي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الامين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على اي قرار يتوقع الامين العام ان تترتب بشأنه نفقات حتى تتاح للجنة مسائل الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان اثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الامم المتحدة " .

وفي هذا الصدد قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" ١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الامانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير ، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها " .

١٥ - وقد يرغب المكتب في أن يذكر بالفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" ١٣ - فضلاً عن ذلك :

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الاول / ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تفكر في ان تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ دولار بالنسبة لأي بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ، بضية تمكين الامين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح .

كاف - الوثائق

١٦ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" ٢٨ - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علما بتقارير الامين العام والهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الامين العام او تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد .

١٧ - ويرى الامين العام لزاما عليه ان يؤكد ان الزيادة في الوثائق تمثل واحدة من اخطأ المسائل التي تواجه الدول الاعضاء والأمانة العامة . فقد تضاعف عدد تقارير الهيئات الفرعية في السنوات العشر الماضية بينما زاد عدد التقارير المطلوبة من الامين العام على ثلاثة امثاله خلال الفترة نفسها . وعلاوة على ذلك ، تلقت الامانة ، بالاضافة الى هذه التقارير ، عددا متزايدا من الطلبات لتعميم رسائل فردية وارادة من دول اعضاء بوصفها وثائق للجمعية العامة ، وقد بلغت هذه الطلبات ثلاثة امثالها (من ١٣٨ في الدورة الثانية والثلاثين الى ٤٣٢ في الدورة الرابعة والثلاثين) . وقد وضع هذا عبئا ثقيلا على الخدمات المقدمة من الامانة العامة الامر الذي يخل بالتالي باعداد التقارير التي تطلبها الجمعية العامة .

١٨ - وان الامين العام ، ان يضع في اعتباره التزامه بضمان توزيع التقارير الرسمية في حينها ، وان يسلم في الوقت نفسه باهتمام كل دولة عضو بأن يكون في استطاعتها تعريف سائر الدول الاعضاء بأرائها ، يرى ألا تعمم من الآن فصاعدا رسائل الدول الاعضاء الصادرة بوصفها وثائق للجمعية العامة سوى باللغات التي تقدمها بها الوفود المعنية .

لام - القرارات

١٩ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة احدى المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الاعمال ، وتجري هذه المناقشة في اطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه .

ميم - المؤتمرات الخاصة

٢٠ - قد يرغب المكتب في ان يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٣٤ / ٤٠٥ ، وفيما يلي نصها :

" وان اللجنة ان تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية ان تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل ان تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة و اضافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الاجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٥٥ . "

ثالثا - اقرار جدول الاعمال

٢١ - تم ابلاغ الدول الاعضاء بجميع المقترحات بادراج بنود في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين بالوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين (A/35/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود (A/35/200) .

والبنود المقترح ادراجها مبينة في مشروع جدول الاعمال الوارد في الفقرة ٢٦ ادناه .

٢٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الاعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يود الامين العام ان يوجه انتباه المكتب الى عدد من التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التخصيص والتي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احوالها الى الجمعية العامة . وهذه التقارير ، التي سيتم النظر فيها تحت البند ١٢ ، هي :

(أ) تقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (القراران ٣٢ / ١٦٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤ / ١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (القرار ٣٣ / ٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠ / ١٦٠ المؤرخ في ٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٠) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة (القرار ٣٤ / ١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ؛

٠٠ / ٠٠

- (د) تقرير الأمين العام عن التنمية الاجتماعية في العالم (القرار ٣٣ / ٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢ / ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز / يولييه ١٩٨٠) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تحسين منهجية رصد الاتجاهات الاجتماعية (القرار ١٥٢ / ٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ؛
- (و) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم (القرار ٣٤ / ١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (القرار ٣٤ / ١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن مساعدة الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي وجنوب افريقيا (القرار ٣٤ / ١٧٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ؛
- (ط) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة (القرار ٣٤ / ١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ، الفقرة ٢ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨ / ١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠) ؛
- (ي) تقارير هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة عن الجهود الدولية لخفض الانشطة غير المشروعة في مجال المخدرات (القرار ٣٤ / ١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ، الفقرة ٨) ؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال العقاقير (القرار ٣٤ / ١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ، الفقرة ١٢) ؛
- (ل) تقرير لجنة حقوق الانسان عن حماية حقوق الانسان في شيلي (القرار ٣٤ / ١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩) ؛
- (م) تقارير فريق الخبراء العامل المعني بالجنوب الافريقي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ ألف (د - ٦٢) ؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن تبني الأطفال والحاquem بأسر بديلة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ / ٢٨ المؤرخ في ٩ ايار / مايو ١٩٧٩) ؛
- (س) مذكرة من الأمين العام تتضمن بياناً لرئيس الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والاغاثة الى الشعب الكمبوتشي (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦ / ١٩٨٠ المؤرخ في ١٨ تموز / يولييه ١٩٨٠) .

٢٣ - وكان البند ٨٥ من مشروع جدول الاعمال (مسألة روديسيا الجنوبية) قد أدرج في جدول

الاعمال المؤقت على اساس الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٤ . الا انه نظرا لقبول زمبابوي في عضوية الامم المتحدة (القرار ١١١ / ١) فان الامين العام يوصي بحذف هذا البند .

٢٤ — وفيما يتعلق بالبند ٨٧ من مشروع جدول الاعمال (أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي) ، يود الامين العام ان ينهي الى المكتب ان رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجه انتباهه في رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٠ الى الفقرة ١٧ من قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٧٩ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، وأوصت فيها اللجنة بأن تمدد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عنوان هذا البند ليصبح نصه على النحو التالي :

” أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي . ”

٢٥ — ونظرا لضخامة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الاعمال ، يود الامين العام ان يشير الى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الداعية الى قيام الدول الاعضاء بدراسة جدول الاعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستمجال او انقضت مناسبتها ، او التي لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها ، او التي يمكن ان تبحثها بل وأن تبت فيها بالكفاءة نفسها الهيئات الفرعية للجمعية العامة ، ويهدف احالة بنود محددة الى هيئات اخرى للأمم المتحدة أو الى وكالات متخصصة ، مع مراعاة طبيعة المسألة (A/520/Rev.13) ، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢) . وفي هذا الصدد ، قد يرغب المكتب ، كما اقترح الامين العام في تقريره عن ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/34/320 ، الفقرة ١٧) ، النظر فيما يلي :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) زيادة عدد البنود التي توزع على سنتين أو أكثر .

٢٦ — ومع مراعاة توصيات المكتب فيما يتعلق بالفقرات من ٢٢ الى ٢٥ أعلاه ، يتكون مشروع جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين من البنود التالية : (١)

(١) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة هي :

(م —) بند مدرج في جدول الاعمال المؤقت (A/35/150) ؛

(ت —) بند مدرج في القائمة التكميلية (A/35/200) .

- ١ - افتتاح رئيس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (م - ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (م - ٨) :
 - (أ) تقرير المكتب ؛
 - (ب) تقرير اللجنة المختصة للهيئات الفرعية .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) (٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية (م - ١٥) :
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :

(٢) انظر الفقرة ٢٢ .

- (أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية ؛
(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ؛
(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :
- (أ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :
' ١ ' تعيين ستة أعضاء في اللجنة ؛
' ٢ ' تسمية رئيس اللجنة ؛
(ز) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات ؛
(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
(ي) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .

- ٢٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (م - ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م - ٢١) .
- ٢٢ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (م - ٢٢) .
- ٢٣ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (م - ٢٣) .
- ٢٤ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (م - ٢٤) .
- ٢٥ - مسألة جزيرة مايت القمرية : تقرير الأمين العام (م - ٢٥) .
- ٢٦ - الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٢٦) .
- ٢٧ - مسألة ناميبيا (م - ٢٧) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢٨ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٢٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛
- (ج) تقارير الأمين العام .
- ٢٩ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : تقرير الأمين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٣٠) .
- ٣١ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (م - ٣١) .
- ٣٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٣٢) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٣٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو (م - ٣٣) .

- ٣٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣٤)
- ٣٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٧٣ : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣٥) .
- ٣٦ - اعلان عقد الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح (م - ٣٦) .
- ٣٧ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام (م - ٣٧) .
- ٣٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (م - ٣٨) .
- ٣٩ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٣٩)
- ٤٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٠) .
- ٤١ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (م - ٤١) .
- ٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م - ٤٢) .
- ٤٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر (م - ٤٣) .
- ٤٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٤٤) :
- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ج) الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛
- (د) الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :
- ١ ' تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- ٢ ' تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (هـ) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛

- (ح) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ط) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ى) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ك) دراسات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام .
- ٤٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٥) .
٤٦ - عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٦) .
٤٧ - تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٧) .
٤٨ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٤٨) :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ب) دراسة عن الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام ؛
(ج) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ؛
(د) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(هـ) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛
(و) حظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة
نزع السلاح ؛
(ز) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام ؛
(ح) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة
في الوقت الحاضر : تقرير الأمين العام ؛
(ط) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .
- ٤٩ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام (م - ٤٩) .
٥٠ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتمتيز الأمن الدولي (م - ٥٠) :
(أ) تنفيذ الاعلان : تقرير الأمين العام ؛
(ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

- ٥١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام (م - ٥١) .
- ٥٢ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (م - ٥٢) .
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٥٣) :
- (أ) تقرير المفوض العام ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
- (د) تقارير الأمين العام .
- ٥٤ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٤) .
- ٥٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٥٥) :
- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- (ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .
- ٥٦ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٥٦) .
- ٥٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (م - ٥٧) .
- ٥٨ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نونفا وبيوروبا وباساس دا انديا ، الملفاشية : تقرير الأمين العام (م - ٥٨) .
- ٥٩ - المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٥٩) :
- (أ) تقرير لجنة الاعلام ؛
- (ب) تقرير الأمين العام ؛
- (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

- (د) التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٦٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٦٠) .
- ٦١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٦١) :
- (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛
- (ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
- (ج) التجارة والتنمية :
- ١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛
- ٢ ' تقارير الأمين العام ؛
- (د) التصنيع :
- ١ ' تقرير المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛
- ٢ ' تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛
- (هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
- (و) الموارد الطبيعية : تقارير الأمين العام ؛
- (ز) مشاكل الأغذية : تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛
- (ح) المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
- (ط) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير الاجتماع العالمي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
- (ي) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقارير الأمين العام ؛
- (ك) البيئة :
- ١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ٢ ' تقارير الأمين العام ؛
- (ل) المستوطنات البشرية :
- ١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛
- ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

- (م) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (ن) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ؛
- (س) صندوق الأمم المتحدة الخاص ؛
- (ع) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :
- ' ١ ' تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- ' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛
- (ف) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا .
- ٦٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٦٢) :
- (أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- (د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛
- (هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تقرير الأمين العام ؛
- (و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- (ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- (ط) برنامج الأغذية العالمي ؛
- (ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .
- ٦٣ - التدريب والبحث (م - ٦٣) :
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛
- (ج) جامعة السلم : تقرير الأمين العام .

- ٦٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة في حالات الكوارث (م - ٦٤) :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية : تقرير الأمين العام .
- ٦٥ - منع الجريمة ومكافحتها (م - ٦٥) :
- (أ) عقوبة الاعدام : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- (ب) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- (ج) تنفيذ النتائج التي خلص اليها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام .
- ٦٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٦٦) .
- ٦٧ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (م - ٦٧)
- ٦٨ - القضاء على جميع أشكال التصيب الديني (م - ٦٨) .
- ٦٩ - السنة الدولية للشباب : المشاركة ، التنمية ، السلم : تقرير الأمين العام (م - ٦٩)
- ٧٠ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ، بما في ذلك حماية ورد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية (م - ٧٠) .
- ٧١ - مشاكل كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام (م - ٧١) .
- ٧٢ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٧٢) .
- ٧٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ٧٣) .
- ٧٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٧٤) :
- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- (ب) الاجتماعات القادمة للجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الامين العام ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

- (د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل المنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .
- ٧٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م - ٧٥) .
- ٧٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ٧٦) :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛
(ب) الاجتماعات القادمة للجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام ؛
(ج) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام .
- ٧٧ - المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقارير الأمين العام (م - ٧٧) .
- ٧٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي (م - ٧٨) .
- ٧٩ - السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام (م - ٧٩) .
- ٨٠ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (م - ٨٠) :
(أ) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
(ج) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام .
- ٨١ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام (م - ٨١) .
- ٨٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م - ٨٢) :
(أ) استبيان بشأن اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمنهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛

- (ج) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام ؛
- (د) مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الأمين العام .
- ٨٣ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام (م - ٨٣) .
- ٨٤ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (م - ٨٤) :
- (أ) تقرير الأمين العام ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٨٥ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٥) (٣) .
- ٨٦ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٨٦) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل المنصرى والتمييز المنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٧) (٤) .
- ٨٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .

(٣) انظر الفقرة ٢٣ .

(٤) انظر الفقرة ٢٤ .

- ٨٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (م - ٨٩) .
- ٩٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الأمين العام (م - ٩٠) .
- ٩١ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٩١) :
(أ) الأمم المتحدة ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانعائى ؛
(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى ؛
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(و) التبرعات التى يديرها مفوض الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين ؛
(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ٩٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (م - ٩٢) .
- ٩٣ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (م - ٩٣) .
- ٩٤ - الأمانة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأمانة المالية للأمم المتحدة (م - ٩٤) .
- ٩٥ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ٩٥) :
(أ) الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : تقرير الامين العام .
- ٩٦ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ٩٦) .
- ٩٧ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م - ٩٧) .

- ٩٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات
(م - ٩٨) .
- ٩٩ - مسائل الموظفين (م - ٩٩) :
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .
- ١٠٠ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م - ١٠٠) .
- ١٠١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٠١) :
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٠٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م - ١٠٢) :
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛
(ج) استعراض معدلات السداد التي تدفع الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام .
- ١٠٣ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام
(م - ١٠٣) .
- ١٠٤ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام
(م - ١٠٤) .
- ١٠٥ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام
(م - ١٠٥) .
- ١٠٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (م - ١٠٦) .
- ١٠٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (م - ١٠٧) .
- ١٠٨ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة
(م - ١٠٨) .
- ١٠٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٠٩) .
- ١١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١١٠) .

- ١١١- تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ١١١) .
- ١١٢- توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي : تقارير الأمين العام (م - ١١٢) .
- ١١٣- القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول فـسي علاقاتها مع المنظمات الدولية (م - ١١٣) :
- (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما ؛
- (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلاً .
- ١١٤- مشروع ميثاق عالمي للطبيعة (م - ١١٤) .
- ١١٥- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتمييز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١١٥) .
- ١١٦- منح مركز المراقب للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لدى الجمعية العامة (م - ١١٦) .
- ١١٧- الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ١١٧) .
- ١١٨- منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ت - ١) .
- ١١٩- التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي (ت - ٢) .
- ١٢٠- مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (ت - ٣) .
- ١٢١- المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة (ت - ٤)

رابعاً - توزيع البنود

٢٧ - ان توزيع البنود على نحو ما هو وارد في الفقرة ٣٧ ادناه يتبع النمط الذي اتبعته الجمعية العامة بالنسبة لتلك البنود في السنوات السابقة . على ان الامين العام يأمل في ان تنظر الوفود في توزيع البنود على افضل نحو يزيد من فعالية وتأثير اعمال الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، قد يرغب المكتب في توجيه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٣٤ / ٤٠١ ، التي تنص على ما يلي :

" ٤ - تناقش البنود الموضوعية ، في الاحوال العادية ، في لجنة رئيسية ، في بادئ الامر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا احوال البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة " .

٢٨ - ولم يسبق النظر في دورة عادية للجمعية العامة في البنود التالية من مشروع جدول الاعمال :

- ١١٤ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة (م - ١١٤) .
- ١١٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتمييز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١١٥) .
- ١١٦ - منح مركز المراقب للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية لدى الجمعية العامة (م - ١١٦) .
- ١١٧ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م - ١١٧) (٥) .
- ١١٨ - منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ت - ١) .
- ١١٩ - التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الاسلامي (ت - ٢) .
- ١٢٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (ت - ٣) .
- ١٢١ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة (ت - ٤) .

وقد اقترح مقدم طلبات ادراج هذه البنود ان يكون توزيعها كما يلي :

الجلسات العامة	البند ١١٤
اللجنة السادسة	البند ١١٥

(٥) نظر في هذا البند في الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة .

الجلسات العامة	البند ١١٦
الجلسات العامة	البند ١١٧
الجلسات العامة	البند ١١٨
الجلسات العامة	البند ١١٩
الجلسات العامة	البند ١٢٠
الجلسات العامة	البند ١٢١

٢٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الاعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يقترح الامين العام اتباع ما جرى عليه العمل في السنوات السابقة ، اى احوالة مختلف اجزاء التقرير الى اللجان الرئيسية حسب ميادين اختصاصاتها أو الى الجلسات العامة . وفي ضوء ذلك ، يوصي الامين العام بالتوزيع التالي لمختلف اجزاء التقرير (٦) :

الفصل الأول الجلسات العامة

الفصل الثاني

(أ) النواحي الموضوعية اللجان الثانية والثالثة

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الثالث

(أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الرابع (٧) اللجنة الثانية

الفصل الخامس

(أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

(٦) A/35/3 و Corr.1 و Add.1 الى 37 ؛ ستصدر في وقت لاحق بوصفها الوثائق

الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1) .

(٧) سيصدر فيما بعد .

الفصل السادس

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل السابع

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الثامن

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادى عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الثانى عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الثالث عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الرابع عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الخامس عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل السادس عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل السابع عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الثامن عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثالثة
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل التاسع عشر

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثالثة
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل العشرون

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثالثة
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الحادي والعشرون

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثالثة
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الثاني والعشرون

- (أ) النواحي الموضوعية اللجنة الثالثة
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

- الفصل الثالث والعشرون اللجنة الثالثة

الفصل الرابع والعشرون	اللجنة الثالثة
الفصل الخامس والعشرون	اللجنة الثالثة
الفصل السادس والعشرون (٧)	
(أ) النواحي الموضوعية	اللجنة الثالثة
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية	اللجنة الخامسة
الفصل السابع والعشرون	اللجنة الثالثة
الفصل الثامن والعشرون	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفصل التاسع والعشرون	
(أ) النواحي الموضوعية	اللجنة الثانية
(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية	اللجنة الخامسة
الفصل الثلاثون	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والرابعة
الفصل الحادي والثلاثون (٨)	
الفصل الثاني والثلاثون	اللجنة الثانية
الفصل الثالث والثلاثون	اللجنتان الثانية والثالثة
الفصل الرابع والثلاثون	اللجنة الثالثة
الفصل الخامس والثلاثون	اللجنة الثانية
الفصل السادس والثلاثون	اللجنة الخامسة
الفصل السابع والثلاثون	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

٣٠ - وفيما يتعلق بالبنء ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ، قد يرغب المكتب أن ينظر في امكانية القيام ، على غرار ما حدث في الدورات السابقة ، باحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/35/23) التي تتناول أقاليم محددة

(٨) كان من المقرر تناول البنءين ١٦ و ١٧ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٠ في الفصلين الثلاثين والحادي والثلاثين على التوالي . على انه نظرا لبحث هذين البنءين معا ، يعرض الفصل الثلاثون من التقرير بيانا لنظر المجلس فيهما (A/35/3/ Add.30 ، ولذلك يصدر الفصل الحادي والثلاثون كملزمة مستقلة .

الى اللجنة الرابعة . وبذلك يمكن ، مرة أخرى ، أن تتناول الجمعية العامة في جلسات عامة مسألة تنفيذ الاعلان برمتها .

٣١ - وأيضا بصدور البند ١٨ من مشروع جدول الأعمال ، يود الأمين العام أن يوجه اهتمام المكتب الى رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠ أعلمه بموجبها رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن اللجنة الخاصة قررت في جلستها ١١٦٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو أن توصي الجمعية العامة بعقد جلسة عامة في أثناء دورتها الخامسة والثلاثين تخصصها للاحتفال بمرور عشرين سنة على صدور الاعلان .

٣٢ - وفي صدور البند ٢٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص) ، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة على أساس أنها ستدعو ، لدى نظرها في البند ، اللجنة السياسية الخاصة الى أن تجتمع بغرض اتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للاعراب عن وجهات نظرهما ، ثم تستأنف بعدئذ نظرها في البند ، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة (أنظر (A/34/PV.4) .

٣٣ - وفيما يتعلق بالبند ٢٧ من مشروع جدول الأعمال (مسألة ناميبيا) ، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة على أساس أن جلسات الاستماع الى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة (أنظر (A/34/PV.4) .

٣٤ - وفي صدور البند ٢٨ من مشروع جدول الأعمال (سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة على أساس أن تسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأن تسمح لممثلي المنظمات التي لديها اهتمام خاص بهذه المسألة بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخاصة (أنظر (A/34/PV.4) .

٣٥ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل) ، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى أن بعض أجزاء التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/35/365) التي ستبحث مباشرة في جلسات عامة تحت البند ١٤ ، تتناول موضوع هذا البند . ولذلك فقد يرغب المكتب في أن يوصي بتوجيه نظر اللجنة الأولى عند نظرها في البند ٤٨ الى ما يتصل بهذا الموضوع من فقرات التقرير ،

٣٦ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ (و) من مشروع جدول الأعمال (الموارد الطبيعية) ، يود الأمين العام التذكير بأن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٣ من قرارها ١٩١/٣٤ عقد جلسة خاصة لمدة يوم واحد خلال دورتها الخامسة والثلاثين لتعلن رسميا بدء "العقد الدولي لامدادات مياه الشرب وللتصحيح" . وفي هذا الصدد ، قد يرغب المكتب في أن وصي بما يلي ، مع احالة هذا البند الفرعي الى اللجنة الثانية :

(أ) إقامة الاحتفال في الجلسة العامة ؛

(ب) الاذن لرؤساء وكالات الأمم المتحدة المخصصة أو هيئاتها السعودية مباشرة بالموضوع بالتحديث أمام الجمعية العامة في تلك المناسبة .

٣٧ - ومع مراعاة التغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء التعليقات الواردة في الفقرات من ٢٨ الى ٣٦ أعلاه فان توزيع بنود مشروع جدول الأعمال ، على أساس ما جرت عليه العادة ، سيكون على النحو التالي (٩) :

(٩) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، أنظر الحاشية ١ .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (م - ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ؛
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (م - ٨) :
 - (أ) تقرير المكتب ؛
 - (ب) تقرير اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ، والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (م - ١٢) (١٠) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (١١) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية (م - ١٥) :

(١٠) سيحال الفصل الثلاثون أيضا الى اللجنتين الثانية والرابعة وسيحال الفصل السابع والثلاثون أيضا الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة . وللاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الفقرة ٢٩ .

(١١) أنظر الفقرة ٣٥ .

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ؛
- (ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرامج والتنسيق ؛
- (هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (١٢) :
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ي) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (١٣) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (م - ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام (م - ٢١) .
- ٢٢ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (م - ٢٢) .

(١٢) بالنسبة للبنود الفرعية من (أ) الى (ز) ، أنظر " اللجنة الخامسة " البند ١٤ .

(١٣) أنظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ .

- ٢٣ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (م - ٢٣) (١٤) .
- ٢٤ - قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (م - ٢٤) .
- ٢٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (م - ٢٥) .
- ٢٦ - الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٢٦) .
- ٢٧ - مسألة ناميبيا (م - ٢٧) (١٥) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢٨ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٢٨) (١٦) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛
- (ج) تقارير الأمين العام .
- ٢٩ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : تقرير الأمين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٣٠) .

(١٤) أنظر الفقرة ٣٢ .

(١٥) أنظر الفقرة ٣٣ .

(١٦) أنظر الفقرة ٣٤ .

اللجنة الأولى

- ١ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه
(م - ٣١) .
- ٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٣٢) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضـمافي الأول
لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٣٣) .
- ٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣٤) .
- ٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٧٣ : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٣٥) .
- ٦ - اعلان عقد الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح (م - ٣٦) .
- ٧ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام (م - ٣٧) .
- ٨ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (م - ٣٨) .
- ٩ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٣٩) .
- ١٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه
الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٠) .
- ١١ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (م - ٤١) .
- ١٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م - ٤٢) .
- ١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر (م - ٤٣) .
- ١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشر (م - ٤٤) :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ج) الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع
السلاح ؛

- (د) الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :
- ‘ ١ ’ تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- ‘ ٢ ’ تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (هـ) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (ح) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ط) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (ي) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ك) دراسات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام .
- ١٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٥) .
- ١٦ - عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٦) .
- ١٧ - تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح (م - ٤٧) .
- ١٨ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٤٨) (١٧) :
- (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (ب) دراسة عن الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ؛
- (د) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (هـ) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛
- (و) حظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام ؛

- (ج) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير الأمين العام ؛
- (ط) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .
- ١٩ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام (م - ٤٩) .
- ٢٠ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي (م - ٥٠) :
- (أ) تنفيذ الاعلان : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- ٢١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام (م - ٥١) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م - ٥٢) .
- ٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٥٣) :
 - (أ) تقرير المفوض العام ؛
 - (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
 - (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
 - (د) تقارير الأمين العام .
- ٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٤) .
- ٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٥٥) :
 - (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
 - (ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .
- ٥ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٥٦) .
- ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (م - ٥٧) .
- ٧ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية : تقرير الأمين العام (م - ٥٨) .
- ٨ - المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٥٩) :
 - (أ) تقرير لجنة الاعلام ؛
 - (ب) تقرير الأمين العام ؛
 - (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(د) التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصالات
الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٩ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٦٠) .

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقصادى والاجتماعي (الفصول من الثاني الى السابع عشر ، ومن الثامن والعشرين الى الثلاثين ، والثاني والثلاثون ، والثالث والثلاثون ، والخامس والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (م - ١٢) (١٨) .
- ٢ - التنمية والتعاون الاقصادى الدولى (م - ٦١) :
 - (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛
 - (ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقصادية ؛
 - (ج) التجارة والتنمية ؛
 - ' ١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛
 - ' ٢ ' تقارير الأمين العام ؛
 - (د) التصنيع ؛
 - ' ١ ' تقرير المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛
 - ' ٢ ' تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛
 - (هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(١٨) ستحال فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة أيضا ، على النحو التالي :

- (أ) الفصل الثالث والثلاثون اللجنة الثالثة
- (ب) الفصول الثالث ومن الخامس الى الثامن ومن الحادى عشر الى السابع عشر والتاسع والعشرون اللجنة الخامسة
- (ج) الفصل الثلاثون الجلسات العامة واللجنة الرابعة
- (د) الفصلان الثاني والثامن والعشرون اللجنتان الثالثة والخامسة
- (هـ) الفصل السابع والثلاثون الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الفقرة ٢٩ .

- (و) الموارد الطبيعية : تقارير الأمين العام (١٩) ؛
- (ز) مشاكل الأغذية : تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛
- (ح) المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
- (ط) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير الاجتماع العالمي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
- (ي) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقارير الأمين العام ؛
- (ك) البيئة :
- ‘ ١ ’ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ‘ ٢ ’ تقارير الأمين العام ؛
- (ل) المستوطنات البشرية :
- ‘ ١ ’ تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛
- ‘ ٢ ’ تقرير الأمين العام ؛
- (م) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (ن) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ؛
- (س) صندوق الأمم المتحدة الخاص ؛
- (ع) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :
- ‘ ١ ’ تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- ‘ ٢ ’ تقارير الأمين العام ؛
- (ف) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا .
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٦٢) :
- (أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

- (ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام ؛
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(د) صندوق الأمم المتحدة للدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تقرير الأمين العام ؛
(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ط) برنامج الأغذية العالمي ؛
(ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .

٤ - التدريب والبحث (م - ٦٣) :

- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ؛
(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛
(ج) جامعة السلم : تقرير الأمين العام .

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة في حالات الكوارث (م - ٦٤) :

- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ؛
(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقرير الأمين العام ؛
(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية : تقرير الأمين العام .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني ، ومن الثامن عشر الى الثامن والعشرين ، والثالث والثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (م - ١٢) (٢٠)
- ٢ - منع الجريمة ومكافحتها (م - ٦٥) :
(أ) عقوبة الاعدام : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
(ج) تنفيذ النتائج التي خلص اليها مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام .
- ٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النام الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الانريتي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٦٦) .
- ٤ - تنفيذ برنامج عقد مئانحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام (م - ٦٧) .
- ٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٦٨) .
- ٦ - السنة الدولية للشباب : المشاركة ، التنمية ، السلم : تقرير الامين العام (م - ٦٩) .
- ٧ - الحناك على التيم الثنائية وزيادة تطويرها ، بما في ذلك حماية وردّ واعادة الممتلكات الثنائية والفنية (م - ٧٠) .

(٢٠) ستحال فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجنتين الثانية والخامسة أيضا ، على النحو التالي :

- (أ) الفصل الثالث والثلاثون اللجنة الثانية
- (ب) الفصول من الثامن عشر الى الثاني والعشرين
والسادس والعشرون اللجنة الخامسة
- (ج) الفصلان الثاني والثامن والعشرون اللجنتان الثانية والخامسة
- (د) الفصل السابع والثلاثون الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل ، أنظر الفترة ٢٩ .

- ٨ - مشاكل كبار السن والمسنين : تقرير الامين العام (م - ٧١) .
- ٩ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ٧٢) .
- ١٠ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ٧٣) .
- ١١ - القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (م - ٧٤) :
 - (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛
 - (ب) الاجتماعات القادمة للجنة القضاء على التمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛
 - (ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛
 - (د) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة النصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الامين العام .
- ١٢ - ما للأعمال العالمي لحن الشعوب ني تقرير المصير وللإسراع ني منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الامين العام (م - ٧٥) .
- ١٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ٧٦) :
 - (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛
 - (ب) الاجتماعات القادمة للجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الامين العام ؛
 - (ج) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام .
- ١٤ - المناهج والبرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منلومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقارير الامين العام (م - ٧٧) .
- ١٥ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي (م - ٧٨) .
- ١٦ - السنة الدولية للمعوقين : تقرير الامين العام (م - ٧٩) .
- ١٧ - عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (م - ٨٠) :
 - (أ) المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

- (ب) صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة : تقرير الامين العام ؛
- (ج) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام .
- ١٨ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الامين العام (م - ٨١) .
- ١٩ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (م - ٨٢) :
- (أ) استبيان بشأن اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الامين العام ؛
- (ب) اعلانات انفرادية من جانب الدول الاعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الامين العام ؛
- (ج) مشروع مدونة آداب مهنة الطب : تقرير الامين العام ؛
- (د) مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الامين العام .
- ٢٠ - حالة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الامين العام (م-٨٣) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم فير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٤) :
(أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٢ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٥) (٢١) .
- ٣ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٨٦) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٤ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٧) (٢٢) .
- ٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٨) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .

(٢١) انظر الفقرة ٢٣ .

(٢٢) انظر الفقرة ٢٤ .

- ٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثلاثون) (م - ١٢) (٢٣) .
- ٧ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (م - ٨٩) .
- ٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (م - ٩٠) .
- ٩ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٢٤) :
 - (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
 - (ب) تقرير الامين العام .

(٢٣) سيحال الفصل الثلاثون الى الجلسات العامة واللجنة الثانية ايضا . وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٩ .

(٢٤) انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ .

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٩١) :
 - (أ) الأمم المتحدة ؛
 - (ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
 - (ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
 - (د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
 - (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
 - (و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
 - (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
 - (ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
 - (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (م - ٩٢) .
- ٣ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (م - ٩٣) .
- ٤ - الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة (م - ٩٤) .
- ٥ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ٩٥) :
 - (أ) الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (ب) أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام .
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ٩٦) .
- ٧ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م - ٩٧) .
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ٩٨) .
- ٩ - مسائل الموظفين (م - ٩٩) :
 - (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
 - (ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .

- ١٠ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م - ١٠٠) .
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٠١) :
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م - ١٠٢) :
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛
(ج) استعراض معدلات السداد التي تدفع الى حكومات الدول للمساهمة بقوات: تقرير الأمين العام .
- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني والثالث ، ومن الخامس الى الثامن ، ومن الحادي عشر الى الثاني والعشرين ، والسادس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والسادس والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (م - ١٢) (٢٥) .
- ١٤ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٢٦) :

(٢٥) ستحال فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجنتين الثانية والثالثة أيضا ، على النحو التالي :

- (أ) الفصول الثالث ، ومن الخامس الى الثامن ، ومن الحادي عشر الى السابع عشر ، والتاسع والعشرون اللجنة الثانية
- (ب) الفصول من الثامن عشر الى الثاني والعشرين ، والسادس والعشرون اللجنة الثالثة
- (ج) الفصلان الثاني والثامن والعشرون اللجنتان الثانية والثالثة
- (د) الفصل السابع والثلاثون الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الفقرة ٢٩ .

(٢٦) بالنسبة للبيود الفرعية من (ح) الى (ي) ، أنظر "الجلسات العامة" ، البند ١٧ .

- (أ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
(ز) ' ١ ' تعيين ستة أعضاء في اللجنة ؛
' ٢ ' تسمية رئيس اللجنة ؛
(ز) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات .

اللجنة السادسة

- ١ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (م - ١٠٣) .
 - ٢ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام (م - ١٠٤) .
 - ٣ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام (م - ١٠٥) .
 - ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (م - ١٠٦) .
 - ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (م - ١٠٧) .
 - ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (م - ١٠٨) .
 - ٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة هتعزيز دور المنظمة (م - ١٠٩) .
 - ٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١١٠) .
 - ٩ - تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (م - ١١١) .
 - ١٠ - توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقصادى الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي : تقارير الأمين العام (م - ١١٢)
 - ١١ - القراران اللذان اتخدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (م - ١١٣) :
- (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما ؛
- (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .